

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242658-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد / المكلف  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/05/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/17م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم ( ITR-2024- 228146) الصادر في الدعوى رقم (Z-228146-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- انتهاء الخلاف في بند مخالفة خطاب التعديل رقم (...) للأنظمة المطبقة في بند الذمم الدائنة، للعام 2018م بمبلغ 49,340,731 ريال.

2- إلغاء اجراء المدعى عليها في بند الخسائر المرحلة لعام 2018م، واعتباره كأن لم يكن.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242658-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة لعام 2018م)، فيما يتعلق بالناحية الشكلية للبند: قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة مسببة بأن الهيئة لم تلتزم بإجراءات الربط والاعتراض المنصوص عليها بالفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وتجبب الهيئة بأن ما انتهت إليه دائرة الفصل غير صحيح ومجانِب للصواب إذ أن بند الخسائر المرحلة هو بند مرتبط بنسبة تلك الخسائر للأعوام السابقة إذ قامت الهيئة بالربط على المكلف للعام محل الاستئناف (2018م) بتاريخ 2020/06/02م بينما قامت بالربط على السنة السابقة (2017م) بتاريخ 2020/06/08م ولم تقم الهيئة بحسم الخسائر لعام 2018م لعدم وجود خسائر مرحلة بالأعوام السابقة آنذاك وذلك لكون الربط صدر قبل صدور القرار الاستئنافي المتعلق بالعام 2017م وبعد صدور القرار الاستئنافي للعام السابق (2017م) وكنتيجة لتنفيذ ذلك القرار نتج عنه خسائر معدلة وهي ما سيتم إيضاحها من الناحية الموضوعية (الفنية) وذلك بترحيل الخسائر وفقاً لربط الهيئة النهائي للعام السابق (2017م)، لذا يتضح بأن تكييف البند مختلف عن تكييف بقية البنود لكونه مرتبط بالخسائر المرحلة للأعوام السابقة. وفيما يتعلق الناحية الموضوعية للبند: فتوضح الهيئة أنه بعد تنفيذ القرار الاستئنافي للعام السابق 2017م نتج عنه خسائر معدلة بمبلغ (3,454,075) ريال لم يتم حسمها في قرار الهيئة بالربط للعام محل الاستئناف (2018م)، ولا توجد أي مخصصات أو احتياطات مكونة في عام 2017م سبق تخفيض الخسارة بها، ونتيجة لذلك ولكون أثر الخسائر المرحلة تراكمي ويمتد للعام التالي فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسم الخسائر المرحلة في عام 2018م بمبلغ (3,454,075) ريال بدلا من (13,695,137) ريال وذلك استناداً إلى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحريراً بالإلغاء قضاء دون أدنى شك.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 03:05م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر / (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/01هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242658-2024)

عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2018م)، واستناداً إلى المادة الفقرة (9) من (الرابعة/ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصّت على: "صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها".

وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على خطاب التعديل للعام محل الخلاف الصادر في 2020/07/08م وخطاب التعديل الاخر الصادر في 2023/12/18م لذات العام محل الخلاف، يتضح بأن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على تعديل الهيئة في إقرار الزكاة وذلك بعد إرسال خطاب التعديل الصادر في 2020/07/08م، حيث إن الزكاة في خطاب التعديل الصادر بتاريخ 2020/07/08م تبلغ (435,891.9) ريال، والزكاة في خطاب التعديل الصادر في 2023/12/08م تبلغ (1,661,153.25) ريال، الأمر الذي يتبين من خلاله وجود فرق للزكاة المستحقة بمبلغ (1,225,261.35) ريال، وبالتالي فإن الخلاف بين الطرفين خلاف من ناحية التطبيق، وتم مخاطبة الهيئة من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر نظام حياذ بتاريخ 2024/11/17م لتوضيح معالجتها بند الذمم الدائنة والخسائر المرحلة وما يحتوي عليه بند "الإضافات الأخرى" وفق إشعار تنفيذ قرار اللجنة الضريبية المختصة الصادر بتاريخ 2023/12/18م برقم مرجعي للطلب (...)، وقدمت ردّها المتضمّن أن قرار دائرة الفصل جانبه الصواب لكون أن الزيادة تتعلق ببند الذمم الدائنة وقد قبلتها الهيئة وفق مذكرتها الجوابية وتم تعديل خطأ التنفيذ وتم إشعار المكلف، وأوضحت أنه في عام 2017م لا يوجد خسائر مرحلة ولكن ظهرت خسائر معدلة يحق للمكلف ترحيلها لعام 2018م وبحسب المذكرة المرفقة تم قبول ترحيل الخسائر المنشأة بعام 2017م لحسمها بعام 2018م (جزئياً)، وباطلاع الدائرة على خطاب التعديل الصادر من الهيئة بتاريخ 2024/06/05م المرفق (1) والمشار إليه في مذكرة الهيئة بعنوان طلب استكمال المستندات-2- يتبين بأن الزكاة المستحقة وفق خطاب التعديل تبلغ (435,891.90) ريال.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242658

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242658-2024)

وهي التي تكون متطابقة مع طلب المكلف بأن الزكاة المستحقة وفق خطاب التعديل الأول الصادر بتاريخ 2020/07/08م تبلغ (435,891.9) ريال، وعليه وحيث إن الهيئة قامت بإصدار خطاب معدل لتكون الزكاة مستحقة وفق خطاب التعديل الأول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2018م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024- 228146) الصادر في الدعوى رقم (Z-228146-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2018م).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.